جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الأردني

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة

ربى طراونة

إشراف

الأستاذ الدكتور/ **أكمل يوسف السعيد**

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق ــ جامعة المنصورة

٢٠٢٤م

المقدمة

أولا:-أهمية الدراسة:-

نظرا للتطورات التي حدثت في الوسائل والطرق التي تكافح الجريمة وتطبقها المحكمة بواسطة القاضي أو القضاة إذا كانت المحكمة مكونة من هيئة منطلقة من أسس ومبادئ جديدة في السياسة الجنائية غير مكتفية بالعقوبات البدنية، كالإعدام، والعقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد، وتجنبا لمساوئها وجدت بدائل للعقوبة سالبة الحرية قصيرة الأمد، والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد القضائي، في ضوء البدائل المقدمة للعقوبة، وأخذت أغلب التشريعات الحديثة، وفي أغلب قوانين دول العالم، بإيقاف تنفيذ العقوبة وعلى اختلاف في مداها، والتي تهدف إلى إعادة الجاني إلى صف المجتمع بإصلاحه، وإعادة تأهيله، وإعادة التوازن للنظام الاجتماعي تحقيقا للعدالة.

وقد عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة أولا في مدينة بوسطن الأمريكية سنة ١٨٧٠م، وخصصته بالمجرمين الأحداث بداية، ثُمّ عمّته إلى كل المجرمين، سواء أكانوا بالغين أم أحداثا. ولما ظهرت فائدته أخذت به سائر البلاد الأوروبية، ومن أولى التشريعات التي أخذت به، التشريع الاسترالي سنة ١٨٨٦م، ثم أخذت به بلجيكا سنة ١٨٨٨م، ثم التشريع الفرنسي سنة ١٨٩١م.

وإيقاف تنفيذ العقوبة إجراء يقصد منه حماية من تورط في اقتراف جريمة بالرّغم من أخلاقه وماضيه الحسن، أو سنه، أو ظروف الجريمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأنّه لن يعود إلى ارتكاب جريمة ما، فمثل هذا الشخص ليس من المصلحة الاجتماعية إيداعه في السجن ومعاملته كما يعامل بقية الجناة الآخرين الخطرين، أو معتادي الإجرام، فالوسيلة الوحيدة لحمايته هي إيقاف تنفيذ العقوبة.

وعرف هذا النظام في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، ونصت عليه المادة (١٤٤) منه، بأن للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمديه ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية، أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وإذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط، وعلى المحكمة أن تبيّن في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ".

كما عرف هذا النظام في قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ في المادة (٥٤ مكررة/ ١) والتي نصت على "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم"، وأيضا نصت عليه المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبيِّن في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم". إن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة له أهمية كبيرة في الوقت الحالي وذلك بسبب

كثرة المطالبات بتخفيف العقوبات، وأيضا اتخاذ تدابير أخرى بدلا منها. وعليه تأتي هذه الدراسة للتعرف على وقف تنفيذ العقوبة في كل من القانون الأردني، والمصري.

ثانيا:-مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدّراسة من خلال الوقوف على حقيقة الأطر القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة، سواء في صورته البسيطة، أو المستحدثة وبيان أكثر النظم ملائمة مع السياسة الحديثة.

ثالثا:-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١-بيان نماذج وأطر نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات محل الدراسة.

٢-نطاق توافق أو تباين في التشريعات.

٣-إدراج تطبيقات قضائية لهذا النظام.

٤-بيان الشروط المختلفة لوقف تنفيذ العقوبة.

رابعا:-تساؤلات الدراسة

١-ماهي طبيعة وقف تنفيذ العقوبة وتمييزه عن الأنظمة المماثلة؟

٢-ماهي شروط خاصة لوقف تنفيذ العقوبة؟

٣-ماهي آثار وقف تنفيذ العقوبة؟

خامسا:-منهجية الدراسة:

سنتتبع في دراستنا وقف تنفيذ العقوبة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية، وبيان سياسة المشرع العراقي، والتشريعات الجنائية المقارنة؛ التشريع الأردني والمصري، وأيضا بعض من التشريعات التي تناولناها في بعض

من الفقرات الدراسة، بالإضافة إلى الاستشهاد بالفقرات القضائية الصادرة عن محكمة الموضوع، ومحكمة التمييز.

سادسا:-خطة الدراسة:-

المبحث الأول:-جهة **جهة الأمر بوقف التنفيذ في التشريع الأردني**

المبحث الثاني:- تسبيب الأمر بوقف التنفيذ في التشريع الأردني

المبحث الثالث:- العقوبات والتدابير المشمولة بوقف التنفيذ

المبحث الرابع:- وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة

المبحث الأول

جهة الأمر بوقف التنفيذ في التشريع الأردني

تمهيد وتقسيم :

يجوز للمحكمة أن تقرر وقف التنفيذ بناء على طلب المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم أو بناء على طلب النيابة العامة، كما لها أن تقرر وقف التنفيذ بناء على تقديرها الذاتي دون طلب مسبق من أي جهة.

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : جهة وقف التنفيذ.

المطلب الثاني: رقابة محكمة التمييز .

المطلب الثالث : ازدواجية جهة وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العسكري.

المطلب الأول

جهة وقف التنفيذ

كما ليس لها أن تقرر وقف تنفيذ العقوبة إلا إذا توافرت الشروط التي أتينا على بيانها أي الشروط المتعلقة بالجريمة والشروط المتعلقة بالعقوبة والشروط المتعلقة بالجاني. حتى وبعد توفر تلك الشروط فالأمر بوقف التنفيذ سلطة متروكة لفطنة القاضي يقدره بحسب ظروف كل دعوى وحالة كل متهم.

ويتضح من نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات، أن سلطة القاضي في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هي سلطة جوازية وهذا ما يستفاد من عبارة (يجوز للمحكمة) فلا مجال للبحث في منح وقف التنفيذ أو عدمه إذا لم تتحقق شرائطه.

وحتى لو تحققت كافة الشرائط المبينة في النص، فهناك شرط ضمني مرده قناعة القاضي، مؤداه أن محصلة توافر هذه الشرائط ستؤدي إلى إحداث القناعة لدى القاضي بأن المحكوم عليه (لن يعود إلى مخالفة القانون) فإذا لم تحدث الشرائط أو الظروف القناعة لدى القاضي فله أن يمتنع عن منح وقف التنفيذ رغم توافر كافة الشروط الأخرى المنصوص عليها.

وهذا ما يثير مسألة على غاية من الأهمية فما دام منح وقف تنفيذ العقوبة مسألة متروكة لقناعة القاضي الوجدانية يقرره في ضوء إمكانية عدم عودة المحكوم عليه إلى مقارفة الجريمة، فهل يترك الأمر لإطلاقات قاضي الموضوع في محكمة الدرجة الأولى دون رقابة عليه في ذلك من أي درجة من درجات المحاكمة الأخرى؟ أو بصيغة أخرى وبعد هذه المقدمة وبناء عليها – هل تملك محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز الرقابة على قرار قاضي محكمة الدرجة

الأولى (قاضي الصلح) أو (قاضي البداية) إن هو قرر منح وقف تنفيذ العقوبة عند توافر الشرائط القانونية أو رفض ذلك؟

ولكن البنية القانونية للتشريع الأردني تعد محكمة الاستئناف محكمة حكم وموضوع، فإذا لم يطلب المحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، وإنما طلب ذلك أمام محكمة الاستئناف، فلا بد لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أن تعمل تقديرها وقناعتها بتوافر أسباب الطلب من عدمه، والتفاتها عن الطلب وعدم بحثه يعيب الحكم بمخالفة القانون[١].

حيث لا يحرم المحكوم عليه من حقه بطلب وقف تنفيذ العقوبة أمام محكمة الاستئناف لعدم طلبه ذلك من محكمة البداية وإصراره على طلب إبرائه، لأن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع[٢]، فإذا امتنع القاضي البدائي عن منح وقف التنفيذ فللمحكمة الاستئنافية أن تفعل ذلك لأنها درجة ثانية من محاكم الحكم، وهكذا فإن رفض أو منح وقف تنفيذ العقوبة مشروط بالتحقق من توافر أسبابه وأنه بهذه المثابة يخضع لرقابة موضوعية تمارسها محكمة الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف، وإلى رقابة قانونية تمارسها محكمة التمييز بحيث تراقب حسن تطبيق القانون[٣].

بهذا النهج وبهذا المدى من الرقابة أخذت محكمة الاستئناف في العديد من أحكامها فلم تقرر محكمة البداية في العديد من الأحكام وقف التنفيذ، لعدم قناعتها بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون، بينما رأت محكمة الاستئناف خلاف ذلك فقد جاء في أحد أحكامها

---

[١] تمييز جزاء رقم ٢٦٨. ٩١ المجلة سنة ٩٢، ص ١٢٨٤.

[٢] تمييز جزاء رقم ٦٦. ٩١ المجلة سنة ٩٣، ص ٣٣٨.

[٣] د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٩٨٣.

«تجد المحكمة من ظروف القضية ومن ظروف المستأنف ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مما يتعين معه تطبيق أحكام المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات، وقررت بالتالي وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها[٤] وفي قرار آخر ردت محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بقولها[٥]: « ولا نجد في ظروف ارتكاب الجريمتين أو ظروف المستأنف الشخصية ما يستدعي وقف تنفيذ العقوبة المحكومة بها».

كما تجد رقابة منح وقف التنفيذ سندها في كثير من الأمور، فقد تكون العقوبة المقضي بها من محكمة الدرجة الأولى ضمن الحدود التي تسمح بوقف تنفيذ العقوبة وبناء على استئناف النيابة العامة يقضي بعقوبة أشد ليست ضمن الحدود التي أجاز فيها المشرع الأمر بوقف التنفيذ كأن تكون العقوبة المقضي بها من محكمة الصلح أو البداية سنة، وتفسخ محكمة الاستئناف القرار بناء على استئناف النيابة وتقرر إدانة المحكوم عليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين مثلاً.

كما يصدر الأمر بوقف التنفيذ مقترناً بالحكم وفي نفس وقت إصدار القرار، فلا يستطيع القاضي أن يعود إلى إصدار قرار بوقف تنفيذ العقوبة بعد أن يكون قد استنفد سلطته بالحكم على المحكوم عليه دون أن يقرر وقف التنفيذ في نفس القرار، لأن ولايته على الدعوى تكون قد انتهت ليس له أن يفصل ذلك في قرار لاحق.

هكذا نجد أن كل محكمة حكم وموضوع تملك السلطة بإيقاع عقوبة سلب الحرية، تعد جهة أمر بوقف العقوبة سواء أكانت محكمة نظامية (محكمة صلح الجزاء، محكمة بداية الجزاء،

---

[٤] استئناف اربد قرار رقم ٧١ في القضية ١٩٠/ ٩١ بداية جزاء صدر بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٩٩١.

[٥] استئناف إربد قرار رقم ٣٩ في القضية ٧٧/ ٩١ بداية جزاء صدر بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٩١.

ومحكمة الاستئناف) أو محكمة خاصة (محكمة الشرطة، محكمة الجنايات الكبرى، المحاكم العسكرية).

المطلب الثاني

رقابة محكمة التمييز

ليس من مهمة محكمة التمييز أن تأمر بوقف التنفيذ طبقاً لأحكام المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات لأن ذلك يتطلب منها أن تتدخل في بحث الظروف التي تبرر إيقاف التنفيذ، وهذا ما يكون خروجاً عن مهمتها وان أخطأت محكمة الموضوع في الحكم بوقف التنفيذ فإن ذلك يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها، ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه أمام محكمة التمييز. إذ أن إيقاف التنفيذ عنصر يجب مراعاته في تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال، فإذا قضى الحكم المطعون به بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لمخالفته لنص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات وهذا يستوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع.

أما إذا رفضت محكمة الموضوع منح وقف التنفيذ للمحكوم عليه فليس للمحكوم عليه أن يطعن في قرارها أمام محكمة التمييز[٦]، كما أنه ليس من حق النيابة أو المدعي بالحق الشخصي الطعن في قرار محكمة الموضوع بمنح وقف التنفيذ أمام محكمة التمييز. إلا إذا كان

---

[٦] نقض مصري ٢. ٦. ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٧ ق ٦٢٠.

في قرار محكمة الموضوع خطأ في تطبيق القانون[٧]، كما لو منحت وقف تنفيذ العقوبة التي تزيد على سنة حبس، وبهذا أخذت محكمة التمييز الأردنية.

ذلك أن تقدير توافر شروط وقف التنفيذ من عدمه وملاءمة الأمر من شأن قاضي الموضوع لأنه فرع من تقدير العقوبة الذي يدخل في اختصاص قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الشأن مادام أن ذلك لا ينطوي على أي خطأ في تطبيق القانون[٨]. فقد قضت بأنه: «إن المادة ٥٤ مكررة المضافة بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ قد أجازت لمحكمة الموضوع حق وقف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط الواردة بها، وحيث أن محكمة الموضوع لم تأخذ بهذا الجواز فلا رقابة لنا عليها في ذلك باعتبار أن هذا الأمر مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع»[٩].

والجدير بالذكر أن محكمة التمييز تملك الرقابة الموضوعية على أحكام محكمة الشرطة وهي بهذه الصلاحية تستطيع بسط الرقابة الموضوعية على قرارات محكمة الشرطة بوقف التنفيذ أو عدمه، بالإضافة إلى صفتها الأصلية باعتبارها محكمة قانون[١٠].

حيث قد قضى بأنه : «عدم طلب وكيل المتهم أمام محكمة الشرطة وقف تنفيذ العقوبة وعدم بحث المحكمة هذا الأمر لا يمنع محكمة التمييز من بحثه لما لها من صلاحية في نظر

---

[٧] د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ص ٩٨٣، جاء في نص المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ٦١ أنه لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية : ٢- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله».

[٨] تمييز جزاء ٩٨. ٨٩ مجلة نقابة المحاميين العددان ٣، ٤ السنة ٣٩ ص ٤٧٨.

[٩] تمييز جزاء رقم ٤٥. ٩٢ المجلة عدد ٧ ٨ ٩ ص ١٢٩٣، وتمييز جزاء ١٦٣/ ٩٤ المجلة السنة ٩٥، ص٢٧٢٧.

[١٠] مادة ٨٨. ج من قانون الأمن العام ٣٨ لسنة ١٩٦٥.

القضية موضوعاً عملاً بالمادة ٨٨/ج من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وأن لها أن تقرر وقف التنفيذ أو رفض الطلب »[١١].

المطلب الثالث

ازدواجية جهة وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العسكري[١٢]

نبادر إلى القول بأنه لم يكن بإمكان المحاكم العسكرية أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وأنه بإضافة نص المادة ٥٤ مكررة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨، أصبح بمقدور المحاكم العسكرية أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شرائطه، وذلك تطبيقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات بحيث لا يحول منح جهة تصديق الأحكام العسكرية سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة دون استخدام المحاكم العسكرية لسلطاتها المقررة بمقتضى الأحكام العامة في قانون العقوبات في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

---

[١١] تمييز جزاء رقم ١٣٢. ٩٤ المجلة لسنة ٩٤، ص ٢٣٥٣.

[١٢] يجدر التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة وبين وقف تنفيذ الحكم فالأخير حكم قابل للتنفيذ ثم يوقف تنفيذه بعد النطق به وهو تقليد في الكثير من القوانين العسكرية (المواد ٣٤٠، ٣٤٥ قانون فرنسي، ١٥٥ قانون لبناني، ٩٤، ٩٥ سوري، ١٠٥ مصري، ونصت المادة ١٢١ من قانون القضاء العسكري المغربي على أنه (يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يوقف تنفيذ الحكم ويخضع هذا الإيقاف للتقادم المنصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية م . ٦٨٩، ٦٩٠).

إذ لم ينص قانون العقوبات العسكري الأردني على وقف تنفيذ العقوبة إلا في المادة الثامنة منه على اعتبار وقف تنفيذ العقوبة سلطة مقررة للضابط المصدق، وهذا ما نصت عليه المادة ٩٩ من القانون العسكري المصري رغم خلو القانون العسكري من نظام وقف التنفيذ ووجوده في نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات العام. وقد نصت المادة ٧٦ من القانون السوري على أنه: «للمحكمة أو القاضي الفرد بعد أن يحددا العقوبة أن يقررا وقف تنفيذها كما أن لهما الحق بوقف الحكم النافذ (الإفراج تحت شرط) وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات».

وضعت التشريعات المقارنة شروطاً خاصة لوقف تنفيذ العقوبة في الجرائم العسكرية[١٣] كما هو الحال في القانون الفرنسي والقانون العراقي والقانون المغربي. فالقانون الفرنسي يشترط لوقف تنفيذ العقوبة في الجريمة العادية ألا يكون قد سبق الحكم على المتهم بالحبس لجناية أو جنحة عادية[١٤] على أن الإدانة في جناية أو جنحة عسكرية لا تقف عقبة أمام وقف تنفيذ العقوبة في جريمة عادية، وكذلك العكس، أي استقلال الحكم في جريمة عسكرية عن الحكم في جريمة عادية في مجال وقف التنفيذ.

وخولت بعض التشريعات سلطة تصديق الأحكام العسكرية، إلغاء الحكم الصادر بتوقيف العقوبة صراحة[١٥].

كما لا نرى في سلطات جهة التصديق المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون العقوبات العسكري الأردني ما يحول دون هذا الإلغاء على أن يكون شاملاً للحكم ذاته. ومن

---

[١٣] انظر في تفصيل ذلك د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٧١، ص ٨٧.

[١٤] م ٧٣٤ . ق. إجراءات فرنسي.

[١٥] جاء في نص المادة ١٢١ ق. القضاء العسكري المغربي أنه : «أن وزير الدفاع له الحق بإلغاء الحكم الصادر بتوقيف العقوبة».

المعروف بأن سلطة المحكمة في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة تختلف عن سلطة التصديق في ذلك[١٦]. فالمحكمة مقيدة بالشرائط المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات ولها أن تستخدم سلطتها تلك سواء أكانت الجريمة عادية أم عسكرية شريطة أن تكون العقوبات المقضي بوقف تنفيذها هي الحبس. أما سلطة التصديق فلها وقف تنفيذ العقوبات سواء أكانت العقوبات أصلية أو تبعية.

بتوجيهات من الإدارة العامة للقضاء العسكري في مصر لا يتقيد الضابط المصدق عند إعمال سلطته في وقف التنفيذ بما يتقيد به القاضي من شروط نص عليها قانون العقوبات سواء في ذلك الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة والجاني والعقوبة أو الشرط الإجرائي المتعلق بتسبيب الأمر بإيقاف التنفيذ. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى القول بأنه إذا تعددت العقوبات السالبة للحرية فللضابط المصدق أن يأمر بإيقاف تنفيذ البعض منها دون البعض الآخر[١٧].

يرى رأي فقهي ضرورة تقيد الضابط المصدق بالشروط الموضوعية والشكلية المقررة في نظام وقف تنفيذ العقوبة [١٨].

ترى الباحثة:

أن طبيعة أعمال جهة التصديق على الأحكام العسكرية، هي طبيعة تمزج بين العمل الإداري والرقابة القضائية، وأنه لم يكن بمقدورنا أن نصف أوامرها في خصوص وقف تنفيذ العقوبة بغير العمل الإداري وأنه بإضافة نص المادة ٥٤ مكررة إلى قانون العقوبات الأردني بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨، قد عادت لأوامر وقف تنفيذ العقوبة طبيعتها المختلطة. ونرى في الرأي الذي ينادي بضرورة تقيد جهة التصديق على الأحكام العسكرية بالشروط الموضوعية والشكلية لنظام وقف تنفيذ العقوبة، ما يحصر طبيعة أعمالها في هذا الخصوص بالعمل

---

[١٦] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٨٦.

[١٧] د. محمود محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، ١٩٨٧، ص ٢٥٢.

[١٨] د. محمود محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

القضائي، ويجردها من خصيصتها الإدارية التي تتطلبها طبيعة التنظيم العسكري والمهام والواجبات العسكرية.

المبحث الثاني
تسبيب الأمر بوقف التنفيذ في التشريع الأردني

تمهيد وتقسيم :

متى أمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، تعين عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، أما وقف التنفيذ فهو خروج على الأصل يستلزم بيان الأسباب المبررة له[١٩] وإلا كان الحكم معيباً. ولكن القاضي غير ملزم ببيان أسباب رفض الإيقاف حتى ولو طلبه المحكوم عليه[٢٠].

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: شرط التسبيب.

المطلب الثاني: إنذار المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثالث : فترة التجربة.

المطلب الرابع: وقف تنفيذ العقوبة مع الربط ببعض التدابير أو الالتزامات.

المطلب الأول

---

[١٩] د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية ١٩٦٩، دار النهضة العربية، ص٦١١، تمييز جزاء رقم ٢٥٣. ٩٣ المجلة لسنة ٩٤، ص ١٣٠٤، وأشار إلى القرار رقم ١٩٢. ٩٣.

[٢٠] قرار المجلس الأعلى المغربي، ١/ ٤/ ١٩٦٤ عدد ٦٨ ص ٣٨٥، د. أحمد الخمليشي، المرجع السابق، هامش، ص٣٢٢.

شرط التسبيب

كما قد أخذت غالبية التشريعات بشرط التسبيب وجاء في نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات أنه[٢١]: ويجوز للمحكمة.. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ . . . . . .».

بينت المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني شرائط وقف تنفيذ العقوبة وبأنها قد أحدثت لدى توافرها قناعة لدى القاضي أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، فإذا استندت المحكمة عند أمرها بوقف التنفيذ لسبب لا يؤدي إلى إحداث القناعة بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة أو إن هي استندت إلى سبب لا يستدعي وقف تنفيذ العقوبة.

إذ إن أمرها بوقف تنفيذ العقوبة يكون معيباً لعدم تسبيبه وفي هذا قضت محكمة الاستئناف بقولها [٢٢]: «إلا أننا نجد أن محكمة الأساس بعد أن حددت العقوبة النهائية قضت بإيقاف هذه العقوبة ... مبررة قضاءها بسبب لا يستدعي ذلك ولا يفي بالغرض الذي وجدت من أجله المادة ٥٤ مكررة فتكون أسباب الاستئناف واردة على الحكم المستأنف».

كما تجدر الإشارة إلى أن اشتراط تسبيب الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة ليس أمراً شكلياً بحتاً، إنما هو مسألة موضوعية تتصل ببيان الأسباب التي بنى عليها قاضي الموضوع قراره أو

---

[٢١] بهذه الصيغة من وجوب التسبيب أخذ المشرع المصري في المادة ٥٥ من قانون العقوبات.

[٢٢] محكمة الاستئناف عمان قرار رقم ١٥. ٨٩ تاريخ ٥/ ١/ ١٩٩٠ . وفي قضية أخرى استأنف النائب العام قرار محكمة بداية إربد في القضية الجزائية رقم ٩١. ٩٦ وجاء في أسباب استئنافه قوله: «أخطأت المحكمة باللجوء لاستعمال إيقاف تنفيذ العقوبة لأن السبب الذي اعتمدته في قرارها لإيقاف التنفيذ هو كون المحكوم عليه رجلاً معدماً ويعيل عائلة كبيرة وهو ليس من الأسباب الواردة في المادة ٥٤ مكررة. . . » وجاء في قرار الاستئناف . . . . . « ويكون القرار المستأنف فيما يتعلق بوقف التنفيذ مخالفاً للقانون مما يقضي فسخه هذه الناحية. . . . » (محكمة استئناف إربد قرار رقم ٥٨ في القضية رقم ١٨٠/ ٩٠ تاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٩١).

أمره بوقف تنفيذ العقوبة. وبالتالي يجب أن تكون تلك الأسباب حقيقية واردة في الدعوى[٢٣] ومن الأسباب المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات، فإذا جاء قرار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة غير مبني على أسباب حقيقية واردة في الدعوى، كان التسبيب غير سليم[٢٤].

عليه على المحكمة أن تعلل قرارها بوقف التنفيذ تعليلاً مستقلاً[٢٥]، فلو منحت المحكوم عليه أسباب التخفيف التقديرية وقضت بوقف تنفيذ العقوبة، وجب عليها أن تفرد لكل من قرار منح أسباب التخفيف وقرار منح وقف التنفيذ تعليلاً خاصاً، لأن ظروف التخفيف تخفض العقوبة فقط ولا تنصرف إلى البحث في توافر شروط وقف تنفيذ العقوبة. أما إذا لم تقرر وقف التنفيذ فلا تلتزم ببيان الأسباب التي حملتها على عدم تقريره.

وفي حالة تعدد الفاعلين أو الشركاء في الجريمة فإن منح وقف تنفيذ العقوبة يحدد بالنسبة لكل واحد منهم على حده، فيما إذا كانت الأسباب أو السبب المانح لوقف تنفيذ العقوبة أسباباً شخصية فلا يمنح وقف التنفيذ إلا لمن هو جدير به، فقد تتوافر هذه الأسباب بالنسبة لبعض الشركاء دون بعضهم الآخر. ونرى في خصوص الظروف والأسباب المانحة لوقف التنفيذ أنه وإن كانت هذه الظروف موضوعية إلا أن اعتباراتها شخصية، تعود إلى المحكوم عليه وهل الظروف الموضوعية التي ارتكبت فيها الجريمة من شأنها أن تحدث لدى القاضي قناعة في أنه – أي المحكوم عليه – لن يعود إلى ارتكاب الجرائم.

---

[٢٣] قد قضت محكمة استئناف عمان أنه: (أما عن قول المحكمة بأن المستأنف عليه ليس له سوابق وحسن السلوك فهو قول مجرد من عندها لم يرد عليه أي دليل في ملف الدعوى ١٩٤/ ٨٨ تاريخ ١١/ ٩/ ١٩٨٨).

[٢٤] استئناف عمان (جنحة) ١٣٢/ ١٩٨٨ تاريخ ٢١/ ١٩٨٨/٦.

[٢٥] د. أحمد الخمليشـــي، المرجع السابق، ص ٣٢٢ محكمة استئناف إربد رقم ٦٧ قضية رقم ١٩٧. ٩١ تاريخ ٣٠. ٤. ١٩٩١.

لكن هل يجوز إثارة أسباب جديدة لوقف تنفيذ العقوبة أمام محكمة الاستئناف لم يسبق إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى؟.

يأتي ضمن سلطات محكمة الاستئناف التصدي للقضية المستأنفة، ومنح وقف تنفيذ العقوبة ولها تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى من حيث التجريم وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى. ومن هنا فيجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في طلب وقف تنفيذ العقوبة في ضوء ما استجد من أسباب خلال فترة الاستئناف[٢٦].

كما لها أن تؤيد الحكم وتمنح وقف تنفيذ العقوبة[٢٧]، أما إذا قررت محكمة البداية وقف تنفيذ العقوبة بناء على أسباب أوضحتها وعللتها، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفسخ الحكم من جهة وقف التنفيذ دون أن تبين الأسباب وتعلل ما ذهبت إليه وإن كانت محكمة موضوع[٢٨].

المطلب الثاني
إنذار المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة

بينا فيما سبق أن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو بمثابة إنذار للمحكوم عليه وبأنه سيخضع إلى تنفيذ العقوبة الموقوفة التنفيذ إلى جانب أية عقوبة أخرى عن أية جريمة يقترفها خلال فترة التجربة.

وقد نصت بعض التشريعات صراحة على واجب رئيس الهيئة الحاكمة بأن يوجه إلى المستفيد من إيقاف التنفيذ الإنذار بأنه سيعاود إلى تنفيذ العقوبة إذا لم يتقيد بالموجبات [٢٩]،

---

[٢٦] حكم محكمة بداية عمان في القضية رقم ٥١٣. ٩١ تاريخ ٢٧. ١٠. ١٩٩١. .

[٢٧] تمييز جزاء ٦٦. ٩١ المجلة لسنة ٩٣، ص٣٣٨.

[٢٨] تمييز جزاء ١٧٥. ٩٤ المجلة لسنة ٩٥، ص ٢٧٣١.

[٢٩] مادة ٥٨ ق. جنائي مغربي.

وعدم توجيه الإنذار لا يوجب البطلان[٣٠]، لأن الإنذار هو بيان حكم القانون في إيقاف التنفيذ، ولأنه من الجائز أن يصدر وقف التنفيذ غيابياً[٣١] وفي حالة الأمر بإيقاف التنفيذ في حكم غيابي، فلا داعي لدعوة المحكوم عليه بالحضور ليتلى عليه الإنذار، فيكفي أن يكتب الإنذار في الحكم الأصلي، ويعلن معه للمحكوم عليه.

وأوجب القانون اليمني على المحكمة التي تقضي بالعقوبة المقيدة للحرية مع وقف التنفيذ تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة إذا ارتكبت خلال فترة الاختبار جريمة عمدية (م ٧٨ ق . ع. يمني).

رغم خلو القانون الأردني من نص يوجب على رئيس الهيئة الحاكمة أو القاضي بتوجيه الإنذار للمستفيد من وقف تنفيذ العقوبة. فليس في روح نظام وقف تنفيذ العقوبة ما يحول بين المحكمة وبين توجيه مثل هذا الإنذار على أن يأتي ذلك ضمن قرار القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، خاصة وأن هذا الواجب مستخلص من طبيعة النص.

المطلب الثالث
فترة التجربة

فترة التجربة تختلف أيضاً من بلد لأخر، ويلغى الحكم الموقوف في نهاية الأمر إذا لم يصدر ما يوجب إلغاء إيقافه خلال فترة التجربة ففي سنغافورة والباكستان والهند تكون مدة التجربة معادلة لمدة الحكم الموقوف التنفيذ[٣٢].

---

(30) Garraud. Traite du droit pénal 3ème éd. Tom. III no. 1133 & Cass Crim 27-10-1905, D 907-1-158.

انظر أحمد صفوت، المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٣١) دليل القانون الجنائي المغربي، ص ٤٩.

(٣٢) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ١٩٨٠.

واختلفت التشريعات العربية في تحديد مدة التجربة فقد حددها المشرع الكويتي بثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً (م ٢ق. جزاء كويتي). وبهذه المدة التي تبدأ من تاريخ الحكم أخذ المشرع العراقي في المادة ١٤٦ ق. ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أيضاً.

وميز المشرع السوري في مدة التجربة بين العقوبة المقضي إيقافها، فإن كانت العقوبة جنحية تكون فترة التجربة خمس سنوات، وإن كانت العقوبة تكديرية تكون فترة التجربة سنتين من تاريخ الحكم (م ١٧٠ ق. ع سوري).

وجاء في الفقرة الثانية من المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني ما نصه:

« يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً».

ويصبح حكم محكمة البداية بصفتها الجنائية أو البدائية أو الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح عن أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف قطعياً لفوات ميعاد الاستئناف دون استئنافه أي بمرور خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي صدور الحكم إن كان وجاهياً أو تاريخ تبليغه إن كان غيابياً بحكم الوجاهي[٣٣].

ويكون الحكم نهائياً من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية أو من يوم صدوره إذا كان صادراً من محكمة الجنايات. ويبدأ حساب مدة الثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار الحكم قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القانون، وإذا كان المحكوم عليه قد نفذ جزءاً من العقوبة بصدور الحكم عليه من محكمة الدرجة الأولى التي لم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة، ثم أمرت محكمة الاستئناف بإيقاف تنفيذ العقوبة فإن مدة ثلاث سنوات

---

[٣٣] المادة ٢٦١ أصول محاكمات جزائية أردني.

تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الاستئنافي قطعياً. ولا تقبل فترة التجربة المحددة بثلاث سنوات في القانون الأردني الوقف أو القطع أو التجزئة، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها.

المطلب الرابع

وقف تنفيذ العقوبة مع الربط ببعض التدابير أو الالتزامات

سنتعرض لدراسة وقف التنفيذ مع الربط بكفالة احتياطية، ووقف تنفيذ مع الوضع تحت الرعاية ووقف تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المدنية.

أولا: وقف تنفيذ العقوبة والربط بكفالة:

استبعد المشرع الأردني نظام وقف تنفيذ العقوبة عند وضع قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وبالتالي عندما بين الحالات التي يجوز ربط المحكوم عليه بكفالة احتياطية لم تأت حالة وقف تنفيذ العقوبة بين تلك الحالات كما فعل المشرعان السوري واللبناني فقد جاء في المادة ٤/١٠١ من قانون العقوبات اللبناني أنه: «يمكن فرض الكفالة الاحتياطية في حالتي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ».

الكفالة الاحتياطية هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضمانة للأهداف التي قررت من أجلها، وهي لغايات وقف تنفيذ العقوبة تكون من أجل تلافي ارتكاب جريمة أخرى ويعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يتضمنه عقد التأمين أو الكفيل[٣٤] على أن لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مائتي دينار.

الكفالة الاحتياطية لغايات ضمان عدم ارتكاب جريمة أخرى هي محددة بمدة التجربة التي نص عليها المشرع لغايات إعمال وقف تنفيذ العقوبة، فإذا انقضت مدة التجربة دون أن يقترف

---

[٣٤] والمبلغ في القانون اللبناني لا يقل عن خمس وعشرين ليرة ولا يزيد على ألف ليرة (م ٩٩).

المحكوم عليه الفعل الذي أريد تلافيه ترد الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل، وإذا اقترف المحكوم عليه الفعل الذي أريد تلافيه تحصل الكفالة وتخصص للتعويضات الشخصية والرسوم والغرامات على التوالي ويصادر ما يفيض لمصلحة الحكومة.

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الرعاية:

أجازت بعض التشريعات تقييد المستفيد من وقف تنفيذ العقوبات، بوضعه تحت الرعاية خلال فترة التجربة. وقد تم ابتكار هذا النظام في فرنسا بالقانونين الصادرين في ١٩٧١/٧/١٧، و ١٩٧٥/٧/١١ بحيث أصبح يطبق على الأحكام الصادرة في جرائم القانون العام دون المخالفات وحتى مخالفات الدرجة الخامسة [٣٥][٣٦] .

المقصود بالرعاية أن يعهد برعاية المحكوم عليه إلى احدى المؤسسات الخاصة التي اعترفت بها الدولة، والتي عليها أن توفر عملا للمحكوم عليه وتراقب عن طريق مندوبيها طريقة معيشة الموضوع تحت الرعاية وتسدي إليه النصح والرعاية وعلى هؤلاء المندوبين تقديم تقرير إلى الجهة القضائية التي قضت بالتدبير مرة على الأقل كل فترة زمنية محددة عن حالة المحكوم عليه وسلوكه.

الأصل أن يراعي القاضي عند الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الرعاية أو تحت الاختبار مدى احتياج المحكوم عليه إلى الإشراف والمساعدة للتجاوب مع ظروف المجتمع ومدى استفادته من هذا الإشراف وتلك المساعدة ومدى ما قد يلحق المجتمع من خطر خلال فترة الاختبار أو الرعاية.

---

[٣٥] م ٧٣٨. ١ ق. أ. فرنسي.

[36] G. Levasseur. A. Shavanne et Montrouil. op. cit. No. 745, p. 248.

من هنا فإنه يتعين على المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة والموضوع تحت الرعاية والاختبار أن يخضع لقواعد الإشراف والمساعدة وأن يتحمل عبء الالتزامات التي ستفرض عليه بهذه المناسبة [٣٧] تحت طائلة إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، فلقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب من المحكمة أن تقضي بتنفيذ العقوبة الموقوفة حالاً[٣٨][٣٩] .

ثالثاً: وقف تنفيذ العقوبة والالتزامات المدنية:

تجيز قوانين الدول التي كانت تسمى بالدول الاشتراكية وسويسرا والسويد للمحكمة فرض الزامات معينة يتعين على المجرم الوفاء بها قبل الأمر بوقف التنفيذ، ويأتي ضمن قائمة هذه الالتزامات عادة رد الحقوق للمجني عليهم أو لتعويضهم والاعتذار للشخص المتضرر والامتناع عن تناول الخمور والمخدرات الأخرى والإقامة في مكان معين.

وخول المشرع اللبناني[٤٠] القاضي إناطة وقف التنفيذ بواجب حصول المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة، ومن الجدير بالذكر أن من موجبات فقدان منح وقف تنفيذ العقوبة خرق المستفيد للواجب المفروض عليه ومن بينها عدم دفع التعويض للمدعي الشخصي خلال الأجل المحدد في قرار الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.

ومنحت بعض التشريعات المحكمة سلطة إلزام المحكوم عليه بأداء التعويض المحكوم به لمن أصابه ضرر الجريمة وذلك خلال أجل محدد في الحكم الموقوف التنفيذ. وأجازت للمحكمة

---

[٣٧] د. محمد سعيد نمور، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات العدد الثاني ١٩٨٨، ص ٨٢.

[38] G. Levasseur. A. Shavanne et Montrouil. op. cit. No. 751, p. 250.

[٣٩] م ٧٤١ ق. أ فرنسي.

[٤٠] م ١٧٠، ١٧١ قانون عقوبات لبناني والسوري، ١٦٩، ١٧٠، من قانون العقوبات.

إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، إذا لم يقم المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة بتنفيذ التزاماته بأداء التعويض للمحكوم له خلال الأجل المحدد في الحكم[٤١].

أما القانون الإنجليزي فقد حرص على عدم جواز أن تتضمن هذه الالتزامات إلزاماً بتعويض الضرر الذي ترتب على الجريمة خشية أن تتحول من معاملة عقابية إلى وسيلة لإرضاء المجني عليه – وهو اعتبار ينبغي أن يظل بعيداً عن أغراض أنظمة الدفاع الاجتماعي[٤٢] قد أخذت النظرة إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية (Imprisonment) تجد طريقها في تعويض المجتمع مالياً عما أصابه ضرر وكذلك تعويض الضحية وذلك بالزام المحكوم عليه أان ينجز للمجتمعات المحلية خدمة مقابل عقوبة الحبس أو بالإضافة إليها، وقد شجعت على ذلك بعض الدساتير فالتعديل الدستوري الثالث عشر في الولايات المتحدة. ينص على أنه:

Supports Compensatory Service or Payments (Neither Slavery nor nvoluntary Servitude...)[43]

دعم أو تشجيع الوفاء أو الخدمة التعويضية وليس عبودية أو سخرة

Compensatory Sentences are not generally imposed in eases requiring Substantial imprisonment[44].

العقوبات التعويضية لا تفرض دائماً في الحالات التي تتطلب بدائل للحبس.

---

[٤١] المادة ٧٨. ٤، ١٨٠. ١ من قانون عقوبات جمهورية اليمن الديمقراطية الشـــعبية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦. يشير الواقع العملي إلى عدم الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا لم يبادر المشـــتكى عليه مسبقاً إلى جبر الضرر والوفاء باللزامات المدنية ودونما سند من القانون.

[٤٢] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط ٢ ١٩٧٣، دار النهضة العربية، ص ٥٩٥.

[43] Arnold, op. cit. p. 16.

[44] Arnold, p. 17.

المبحث الثالث

العقوبات والتدابير المشمولة بوقف التنفيذ

تمهيد وتقسيم :

ينصب وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية المقررة أساساً للجريمة والتي لا يمكن أن يصدر حكم بالإدانة بدون النص على إحداها.

إذ العقوبة الأصلية التي أجاز المشرع الأردني إيقافها هي عقوبة الحبس أو السجن التي لا تتجاوز السنة والتي لا يجوز إيقاف تنفيذ جزء منها وتنفيذ الجزء الآخر[٤٥]. وترد الغرامة عقوبة أصلية في الجنح ولم يصرح المشرع الأردني بمدى شمولية وقف التنفيذ لها صراحة كما فعلت كثير من التشريعات المقارنة، لذا سنفرد لها مطلباً خاصاً، وأجاز المشرع الأردني أن يكون إيقاف التنفيذ شاملاً لأية عقوبة تبعية، والعقوبة التبعية العقوبة التي تتبع وجوباً أو جوازاً الحكم بعقوبة أصلية ويطلق عليها بعض الفقه في هي الحالة الأولى العقوبة الفرعية وفي الحالية الثانية العقوبة الإضافية[٤٦] وفي غياب نظرية عامة للعقوبات التبعية في قانون العقوبات الأردني فإننا سنفرد لها مطلباً مستقلاً.

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: المشكلة التي تثيرها الغرامة.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والآثار الجنائية.

---

[٤٥] يجيز القانون الكويتي في المادة ٨٢ منه وقف تنفيذ العقوبة إذا لم تزد مدة العقوبة المحكوم بها على ســـنتين بينما نجد قانون عقوبات اليمن الديمقراطية يجيز وقف تنفيذ العقوبة مهما كانت مدة الحكم.

[٤٦] د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

المطلب الأول
المشكلة التي تثيرها الغرامة

تلجأ غالبية التشريعات الجنائية إلى تدعيم جزاءاتها بالغرامة المالية، إما منفردة أو مضافة إلى عقوبة سلب الحرية، أو تمنح القاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين عقوبة سلب الحرية أو الغرامة، والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وجاءت الغرامة في التشريع الجزائي الأردني من بين العقوبات الأصلية الجرائم المخالفات والجنح كما ويعرف الغرامة النسبية في بعض الجنايات[٤٧].

لم ينص القانون الأردني على شمول وقف تنفيذ العقوبة للغرامة، مع أن غالبية التشريعات العربية نصت صراحة على ذلك، وقد وقفنا على تطور التشريع المصري وبالتعديل الذي جاء به قانون ١٩٣٧ عندما لمس المشرع ولأسباب وجيهة ضرورة شمول وقف التنفيذ للغرامة[٤٨].

وقد اجتهد القضاء الأردني وشمل الغرامة بوقف التنفيذ رغم افتقاره للسند من نص القانون. فقد جاء في أسباب استئناف احدى القضايا أخطأت المحكمة بإيقاف التنفيذ عن عقوبة الغرامة مخالفة بذلك المادة ٥٤ من قانون العقوبات رقم ٩ لسنة ١٩٨٨، إذ أن إيقاف التنفيذ لا يشمل الغرامة والرسوم إنما يشمل الحبس أو السجن فقط». وردت محكمة الاستئناف سبب الاستئناف بقولها: «وحيث أن العقوبة المقضي بها كما يستفاد من نص المادة السابقة تتناول الحبس والغرامة معاً مما نرى معه إيقاف العقوبة الصادرة بحق المستأنف ضده»[٤٩].

---

[٤٧] م ١٧٤ قانون عقوبات أردني.

[٤٨] فقد أجازت المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصـــري، أن يكون وقف التنفيذ بالنســـبة للغرامة ولو كانت منفردة، كما أجازت أن يكون إيقاف التنفيذ إذا كان القانون يقضي بعقوبتي الحبس والغرامة معاً لاحداهما أو كلتيهما.

[٤٩] استئناف إربد رقم ٤٠ في القضية رقم ٩٧. ٩١ بداية جزاء صدر في تاريخ ١٨. ٣. ١٩٩١.

بناء على هذا القرار وغيره يمكن القول بأن القضاء الأردني قد توسع في تفسير عبارة «يجوز للمحكمة.... أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.....».

دون أن تحصر تلك العقوبة، بالعقوبة النوعية المبينة في النص وهي السجن أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة. وبرأينا أن هذا التوسع المرغوب فيه، لا يجد سنده من النص القانوني، فقد كان هذا هو حال النص في القانون المصري، إلى أن سارع المشرع وأضاف الغرامة صراحة في النص إلى جانب عقوبة الحبس أو السجن الذي لا تزيد مدته على سنة.

قد نجد لهذا الاتجاه القضائي سنده النسبي في بعض الآراء الفقهية،[٥٠] التي ترى أن الغرامة يمكن أن توصف بالعقوبة التكميلية، عندما لا يحكم بها استقلالاً، وتأتي مقترنة بعقوبة سلب الحرية، حيث تكون العقوبة الأخيرة عقوبة أصلية، وقد وجد هذا الرأي سنده من اجتهادات المحاكم[٥١] وأضفي على الغرامة سواء أكانت جوازية أو وجوبية – الصفة العقابية البحتة كما هو الشأن في الغرامة كعقوبة أصلية.

كما ونجد للاتجاه القضائي ضرورته المنطقية، عندما يحكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة ونضيف لتلك الحجة التي جاءت في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون

---

[٥٠] د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، طبعة ١٩٧٤، دار النهضة العربية، ص ٥٤٨.

[٥١] نقض مصري ١٧ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٧٣ ص ٣٢٨، فالغرامة التكميلية تقدر بقدر المبلغ المختلس في جريمة الاختلاس وبقدر مبلغ الرشوة في جريمة الرشوة، ويحكم بها مرة واحدة في الجريمة ولو تعدد المتهمون ويطلق عليها الغرامة النسبية (أحمد صفوت – شرح القانون الجنائي – القسم العام، مطبعة مجدي، ص ٢٥٦).

١٩٣٧، والمبررة لإضافة الغرامة إلى وقف التنفيذ حجة أخرى، فالأصل أن ينفذ الحكم بالغرامة كما تنفذ الأحكام المدنية بالحجز على أموال المحكوم عليه[٥٢].

إذ أن القانون الأردني يوجب استبدال الغرامة بالحبس بواقع يوم عن كل دينارين إذا لم يبادر المحكوم عليه بالوفاء بها. على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. [٥٣]، فكيف يمكن لنا أن ندرأ عن المحكوم عليه الآثار السيئة الناجمة عن تنفيذ عقوبة سلب الحرية المحكوم بها لنعود إلى سلب حرية آخر بدل الغرامة.

ولا نرى غضاضة في منح القاضي سلطة تقديرية جوازية بقصر وقف التنفيذ على الحبس دون الغرامة تلك الخطة التي نص عليها صراحة المشرع العراقي في المادة ١٤٤ ق. ع عراقي بقوله: «وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط». وهذا ما يكون عادة عندما يقدر القاضي أن المحكوم عليه مقتدراً على الوفاء بالغرامة دون ما حاجة إلى استبدالها بالحبس.

وهكذا رأينا أن ثمة تشريعات تجيز وقف تنفيذ الغرامة[٥٤] وهو اتجاه منتقد من بعض الفقه الذي يرى أن إيقاف التنفيذ يجب استبعاده بالنسبة للغرامة، وذلك لأن تطبيقه على هذه الأخيرة لا يحقق علته وهو تلافي مساوئ العقوبة قصيرة المدة، ثم أنه في مثل هذه الحالة يضعف العقوبات وينال من هيبة القانون في المجتمع[٥٥].

---

[٥٢] أحمد صفوت، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

[٥٣] مادة ٢٢. ١ قانون عقوبات أردني.

[٥٤] م ٨١ ع بحريني، م، ٥٥ جنائي مغربي ٥٥ عقوبات مصـــري، ٨٢ جزاء كويتي، ١١٢ ليبي، ١٦٩ ق. ع. لبناني وسوري.

[٥٥] د. فخري الحديثي، دراسة مقارنة للقوانين الجنائية العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد ١١، سنة ١٩٨١، ص ٨٥.

وتدعيماً لوجهة النظر تلك فقد اعتبرت العديد من الدول الغرامة بمثابة بدائل الحبس قصير المدة ففي عام ١٩٢١ تبنت فنلندا نظام الغرامة التي تحسب على أساس الدخل اليومي، وتبعتها السويد عام ١٩٣١ والدنمارك عام ١٩٣٩، بحيث يمنح القاضي سلطة تحويل المدة الزمنية المحكوم بها وتقييمها مالياً وتحويلها إلى غرامة، وقد تخلى المشرع الألماني عام ١٩٧٥ عن عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها شهراً كما أخذ بالغرامة كبديل للحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر، مما جعل الغرامة العقوبة الرئيسية التي تشكل ٨٥% من معدل الأحكام الجنائية الصادرة في ألمانيا[٥٦].

وقد أجاز القانون الأردني استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بواقع دينارين عن كل يوم إذا لم تزد العقوبة المحكوم بها على الحبس ثلاثة أشهر[٥٧].

مع ذلك نرى ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية جوازية بقصد وقف التنفيذ على الحبس دون الغرامة تلك الخطة جاءت في القانونين المصري والعراقي.

المطلب الثاني

العقوبات التبعية والآثار الجنائية

جاء في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات أنه: « يجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم».

---

[٥٦] د. امزازي محيي الدين، المرجع السابق، ص٦٩.

[٥٧] د. أحمد فتحي ســـرور، الوسيط، ص ٧٠٧ نقض مصري ٢ ديسمبر ١٩٦٣، مجموعة الأحكام، س ١٤، رقم ١٥٦، ص ٨٦٥، ١/ ٣/ ١٩٧٠، مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ٨٠، ص ٣٢٢، ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ إزالة المباني التي تقام مخالفة للتنظيم لأنها من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

وهذا ما يدعونا إلى البحث في العقوبات التبعية التي تستند إلى عقوبة أصلية، أي التي تتبع الحبس أو السجن لمدة سنة، وتجدر الإشارة إلى أن وقف التنفيذ قاصر على العقوبات دون الالتزامات المدنية التي يمكن للقاضي أن يقضي بها في معرض الدعوى الجنائية. فلا يجوز وقف تنفيذ التعويضات أو الرد بجميع صوره[٥٨] لأنها لم تشرع باعتبارها عقوبة إنما قصد بها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة. كما لا يجوز وقف تنفيذ عن تعويضات العطل والضرر لأنها تتضمن معنى التعويض وجبر الضرر، وقد رأينا أن بعض التشريعات تشترط لإعمال وقف تنفيذ العقوبة أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المدنية الناجمة عن الجريمة المترتبة على الحكم[٥٩].

قد جاء القانون الأردني صريحاً في النص على ذلك في المادة ٤٨ من قانون العقوبات بقوله : «إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجنائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الالتزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية».

كما قد حددت المادة ٤٢ من القانون نفسه الالتزامات التي يمكن للمحكمة الجنائية أن تحكم بها بالرد والعطل والضرر والمصادرة والنفقات؛ ولا يعد وقف تنفيذ العقوبة عائقاً دون لجوء المضرور إلى القضاء المدني للمطالبة بحقه الشخصي مستنداً إلى الحكم الذي صدر

---

[٥٨] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٦٦٥، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٧٠٧، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٦٠٧، نقض فرنسي ١٠ يوليه ١٩٥٢ داللوز ١٩٥٢، ص ٧٠٦.

[٥٩] د. أحمد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ١٩٩٢، ص١١٢.

بإدانة المحكوم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة إعمالاً للقواعد العامة المنصوص عليها في أصول المحاكمات المدنية[٦٠].

العقوبات التبعية:

قد يتبادر إلى الذهن وبالنظر إلى خلو قانون العقوبات الأردني من تفريد لتلك العقوبات أو تخصيص عنوان للعقوبات التبعية إلى أن النظام القانوني في الأردن لا يعرف تلك العقوبات. إلا أن الحقيقة جاءت على خلاف ذلك.

وإذا ما عدنا إلى التشريعات العربية المقارنة التي أفردت في قوانين عقوباتها فصلاً للعقوبات التبعية وبيان بعض أحكامها، نجدها تحصر تلك العقوبات بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والوضع تحت مراقبة الشرطة .

وتضيف المادة ٢٤ من قانون العقوبات المصري إلى تلك العقوبات المصادرة كعقوبة تبعية وتحت عنوان العقوبات الفرعية والإضافية، وجاء التجريد من الحقوق المدنية وبعض حقوق تولي الوظائف والانتخاب وحمل الأوسمة والمصادرة، في القانون السوري في المواد ٦٣ وما بعدها، فهل يوجد في النظام القانوني الأردني مكان لتلك العقوبات؟

إذا أمعنا النظر في التشريعات الخاصة الناظمة لممارسة تلك الحقوق والمزايا نجد أنها تقرر الحرمان من ممارسة تلك الحقوق والمزايا – أي الحقوق والمزايا التي ورد النص على تنظيم الحرمان منها – في التشريعات المقارنة في حالات معينة وبالتالي نستطيع القول بأن نظامنا القانوني يعرف العقوبة التبعية التي تقرر الحرمان من الحقوق دون حاجة إلى النص

---

[٦٠] محكمة استئناف عمان قرار رقم ١٩٤/ ٨٨ تاريخ ١١/ ٩/ ١٩٨٨، فهذه السلطة الجوازية في وقف تنفيذ العقوبة التبعية يجب أن تكون صريحة وواضحة فإذا لم يشملها القاضي بوقف التنفيذ انصرف وقف التنفيذ إلى العقوبة الأصلية دون العقوبة التبعية.

عليها في الحكم، فقانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ يقضي بالحرمان من حق الانتخاب لمن كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه وكذلك من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.

ويشترط نفس القانون في الترشيح لعضوية مجلس النواب أن يكون طالب الترشيح غير محكوم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه وألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة أخلاقية (م ١٨/ د).

كما إن قانون الخدمة المدنية يقضي بالحرمان من تولي الوظائف في الدولة لمن حكم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) أو جنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة وأية جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة [٦١] والحرمان من ممارسة بعض المهن جاء من ضمن الشروط التي نص عليها قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ للتسجيل في سجل المحامين.

وحول مدى شمول العقوبات التبعية بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون العقوبات على أنه: «ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم».

يجدر بنا أن ننوه إلى أن المشرع الأردني عندما أخذ نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات عن المشرع المصري لم يدر في خلده أن قانون العقوبات الأردني لم يفرد أحكاماً في قانون العقوبات الأردني للعقوبات التبعية كما فعل المشرع المصري، وهذا ما يلقي على

---

[٦١] م ٢٦ من قانون الخدمة المدنية الأردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦.

رجال الفقه مهمة تحصين النصوص عن العبث وردها ما أمكن إلى معنى تنصرف إليه في البنية القانونية.

بالسند إلى ما وقفنا على تأصيله في التشريعات المنظمة لممارسة الحقوق والامتيازات، نستطيع أن نقرر أن المشرع الأردني قصد تلك الحقوق والمزايا وبالقدر الذي استقر عليه تفريدها في التشريعات المقارنة.

لأن كل عقوبة تحرم من ممارسة الحقوق والامتيازات تلحق بالحكم تلقائياً دون حاجة للنص عليها في الحكم، مقصودة بفقرة الإيقاف الواردة في نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات وفي حدود السلطة المبينة فيها.

وهذا ما يطلق عليه بالعقوبة الفرعية، وهناك العقوبات التبعية الإضافية وهي تلك العقوبات التي يجوز أن تتبع عقوبة أصلية، وهي بحاجة إلى النطق بها عند الحكم بعقوبة أصلية، لأنها لا تلحق العقوبة الأصلية على الوجوب إنما هي بحاجة إلى النطق بها لأن تبعيتها للعقوبة الأصلية تأتى على سبيل الجواز.

إن ما يستقيم مع طبيعة العقوبة التبعية الفرعية الوجوبية هو عدم الحاجة للنطق بها تنفيذاً أو إيقافاً، كونها تدور وجوداً وعدماً مع العقوبة الأصلية فإذا أوقف تنفيذ العقوبة الأصلية فالمنطق يقضي بإيقافها بالتبعية.

لكننا رأينا أن غالبية التشريعات تركت مهمة الأمر بإيقاف العقوبات التبعية إلى قاضي الموضوع عند أمره بوقف تنفيذ العقوبة ومنها التشريع الأردني رغم عدم وجود نظرية عامة للعقوبات التبعية في قانون العقوبات الأردني.

كما قد تعرض القضاء الأردني لموضوع العقوبة التبعية فيما يتعلق بوقف العمل برخصة السوق عملاً بأحكام المادة ٤٢ / ب من قانون السير فقد قالت عنه النيابة العامة: «أنه تدبير احترازي لا يشمله وقف التنفيذ».

بينما قضت محكمة الاستئناف بأنه[٦٢]: «عقوبة تبعية يجوز شمولها بوقف التنفيذ إذا قررت المحكمة وقف تنفيذ العقوبة الأصلية»، والذي نراه ومادام وقف تنفيذ العقوبة استثناء على الأصل العام فلا بد أن ينطق القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التبعية، وبعكس ذلك تكون هذه العقوبات نافذة رغم وقف تنفيذ العقوبة الأصلية[٦٣].

إذا اقتصر الحكم على تقرير وقف تنفيذ العقوبة الأصلية فمؤدى ذلك تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية إذ الأصل في كل عقوبة تنفيذها ما لم يقرر القاضي – في حدود السلطة المخولة له خلاف ذلك[٦٤].

والملاحظ أن القضاء الأردني بشكل عام لم يتنبه إلى مسألة وقف تنفيذ العقوبات التبعية مع أن المنطق يقضي بشمولها بوقف التنفيذ (خاصة بالنسبة للعقوبات الفرعية الوجوبية). تلك التي تدور وجوداً وعدماً مع تنفيذ العقوبة الأصلية، والمحكوم عليه بحاجة إلى بيان موقفه حيال العقوبات التبعية الإضافية التي تحتاج إلى إفصاح من القاضي عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، وهذا ما نتمناه على القضاء الأردني.

الآثار الجنائية ووقف التنفيذ:

يجيز القانون أن يشمل الوقف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة في التكرار، وهذا ما يقضي نصاً صريحاً في الحكم بوقف التنفيذ الذي يصدره القاضي[٦٥].

---

[٦٢] د. عبد الحميد الشـــواربي، الموسوعة الجنائية الشاملة، ج ١، ص ٥٥ د. محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص ٦٠٨، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٧٠٦.

[٦٣] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٦٤.

[٦٤] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٧٠٧.

[٦٥] انظر المواد ٣٠، ٣١ قانون عقوبات أردني.

وقف التنفيذ والمصادرة:

يعرف المشرع الأردني المصادرة الوجوبية والمصادرة الجوازية [٦٦]، والأصل أن ترد المصادرة على مواد سبق ضبطها [٦٧]. ووقف تنفيذها يعني إعادة الشيء المضبوط لأصحابه بناء على الأمر بوقف التنفيذ، وإعادة ضبطه لتنفيذ المصادرة عليه إذا ما أخل المستفيد من وقف التنفيذ بشروطه في المدة المحددة في القانون وهذا لا يمكن التسليم به [٦٨]، ومن هذه المقدمة فإنه يتعذر شمول وقف تنفيذ العقوبة للمصادرة لأن طبيعتها تأبى ذلك.

وقد نصت تشريعات عربية عديدة[٦٩] على عدم جواز وقف التنفيذ للمصادرة صراحة سواء أكانت عقوبة أم تدبيراً، وكذلك الحال تدابير الوقاية (م ٩٣ ق. جنائي مغربي والمادة

---

[٦٦] يعرف المشرع السوري المصادرة المواد لم يسبق ضبطها (انظر المادة ٩٨).

[٦٧] نقض مصري ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٣، ص ١٢٩.

[٦٨] لا يعلق القانون السوري وقف تنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز. ومع ذلك فإنه ينتهي مفعول العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية إذا لم ينقض وقف تنفيذ الحكم أو عند انقضاء مدة التجربة باستثناء الحجز في مأوى احترازي، المصادرة العينية وإقفال المحل.

[٦٩] نصت المادة ١٥٤ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ على أنه: «أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية:

١.بقرار من المجلس التأديبي

٢. . . . . .

٣.إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة مخلة بالأخلاق العامة أو حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية».

ويجيز القانون اليمني للمحكمة عند الحكم بتقييد الحرية مع وقف التنفيذ الإعفاء من العقوبات التكميلية باستثناء الغرامة ومصادرة الأشياء. (م ٣. ٧٨ ق. ع. يمني).

انظر المواد ٩٣ ق. جنائي مغربي ١٢٧ ق. ع. لبناني. (م ١٦٨. ١ ق . ع . سوري). والعقوبات الفرعية أو الإضافية في القانون السوري هي: التجريد المدني الحبس الملازم للتجريد المدني التي تقضي به المحكمة كعقوبة أصلية. الغرامة الجنائية، المنع من الحقوق المدنية، نشر الحكم الصاق الحكم، المصادرة العينية.

١٢٧ ق . ع . لبناني) التي يلزم أن تظل نافذة مثل التدابير الاحترازية الخاصة بالحجز من مأوى احترازي وإقفال المحل، مع أن انقضاء مدة التجربة يترتب عليه عدم جواز تنفيذ العقوبة الأصلية أو التدابير الاحترازية.

مدى أثر وقف تنفيذ العقوبة على القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة التأديب :

وإذا ما صدر حكم جزائي على الموظف بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة مع وقف تنفيذ العقوبة، واكتسب الدرجة القطعية، فما أثر ذلك على تطبيق المادة ١٥٤ من نظام الخدمة المدنية المشار إليها؟.

جاء في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٨ من أن أحكام المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات تتناول العقوبات التي تحكم بها المحاكم النظامية في الجرائم الجنائية والجنح، ولا ينطبق ما ورد بهذه المادة على القرارات الإدارية المتعلقة بسلوك الموظفين والصادرة من الجهات والسلطات التأديبية.

وقضت محكمة العدل العليا[٧٠] بأنه : « ١- صدور حكم جزائي ضد الموظف قضى بحبسه أربعة أشهر منزلة من الحبس مدة سنة واحدة بجرم إعطاء شيك دون رصيد واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية يوجب اعتبار الموظف معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية عملاً بحكم المادة (١٥٤) من نظام الخدمة المدنية ولا وجه لاحتجاج المستدعي بصدور قرار الحكم متضمناً وقف تنفيذ العقوبة لأن نطاق وقف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبات

أما تدابير الاحتراز فهي: الحجز في مأوى احترازي العزلة الحجز في دار للتشـــغيل، منع ارتياد الخمارات، منع الإقامة الحرية والمراقبة الرعاية، الإخراج من البلاد الإسقاط من الولاية أو من الوصاية، المنع من مزاولة عمل، المنع من حمل السلاح . المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، إقفال المحل، وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

[٧٠] عدل عليا رقم ١٣١. ٩٦، المجلة لسنة ١٩٩٧، ص ١٠٨٤.

السالبة للحرية وتبقى حالة الإجرام قائمة وللمحكمة العدول عن وقف التنفيذ في الحالات المبينة في المادة ٥٤) (مكررة) من قانون العقوبات.

المبحث الرابع

وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة

تمهيد وتقسيم :

الأثر الفوري للأمر بوقف التنفيذ هو الإفراج عن المحكوم عليه الموقوف، ولو استأنفت النيابة العامة الحكم أو القرار، لأن الحكم واجب النفاذ فوراً ولا يمكن الأمر بتنفيذ حكم معلق نفاذه ولا يوجد للنيابة العامة أي سلطة لإيقاف تنفيذ الأحكام من تلقاء نفسها[٧١].

المطلب الأول: العقاب الذي قضي بوقف تنفيذه

المطلب الثاني: إعادة الاعتبار ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول

العقاب الذي قضي بوقف تنفيذه

وعلى ذلك يظل العقاب الذي قضي بوقف تنفيذه معلقاً طيلة مدة ثلاث السنوات المحددة في المادة ٢/٥٤ مكررة من قانون العقوبات إذا لم يتحقق أي شرط من شروط الإلغاء وترتب عليه الحكم بنقض وقف التنفيذ، وبالتالي يتحدد مركز المحكوم عليه خلال تلك الفترة طبقاً لما يؤول إليه الأمر بحيث:

١- لا يجوز اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة المقضي بوقف تنفيذها.

---

(71) Grandmoulin, J. Le droit penal egyptien Tom. ii. No 1031.

انظر أحمد صفوت، ص ٣٣١.

٢- يبقى المحكوم عليه تحت التهديد بنقض وقف التنفيذ حتى انقضاء تلك الفترة.

النتيجة يبقى المحكوم عليه طيلة فترة السنوات الثلاث مهدداً بإلغاء وقف التنفيذ وصيرورة العقوبة الموقوفة عقوبة واجبة التنفيذ.

أما إذا انقضت فترة التجربة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة فيترتب على ذلك زوال التهديد بتنفيذ العقوبة التي سبق وأن أدين بها، وزوال الحكم بالإدانة بأكمله فيعد هذا الحكم كأن لم يكن ويكون وضع المحكوم عليه هو وضع الشخص الذي لم يسبق الحكم بإدانته ولم يسبق أن صدر حكم عليه بالعقاب، مما يترتب عليه عدم ظهور الحكم المذكور في صحيفة السوابق، وبالنتيجة لا تعد تلك العقوبة سابقة لغايات البحث في أحكام التكرار باعتباره أحد الظروف المشددة العامة التي أخذ بها المشرع الأردني فيما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية.

من الجدير بالذكر أن هذه الآثار تترتب بقوة القانون دونما حاجة إلى صدور حكم بترتيبها وتعد بهذه المثابة وكأنها رد اعتبار قانوني وتوجب بعض الدول لزوم تدخل القضاء لتقدير انقضاء فترة التجربة دون إخلال بالتزاماتها، ولتقدير أنه اجتاز امتحاناً صعباً خلال تلك الفترة ونجح بجدارة ومن هذه الدول ألمانيا الغربية[٧٢].

بدء حساب فترة التجربة:

نصت المادة ٢/٥٤ مكررة من قانون العقوبات على أنه: «يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ هذا العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً». يتضح من النص أن الحكم يجب أن يكون نهائياً بفوات ميعاد الاستئناف دون استئنافه أو من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية، وتبدأ فترة التجربة من تاريخ الحكم النهائي سواء كان أمر وقف التنفيذ قد صدر من محكمة أول درجة أو من محكمة الدرجة الثانية، ومدة سريان ثلاث السنوات لا

[٧٢] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٦٠٢.

تقبل التجزئة أو الوقف مهما كانت الظروف وتنتهي في التاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي للسنة الثالثة[٧٣].

المطلب الثاني

إعادة الاعتبار ونظام وقف تنفيذ العقوبة

لم يعرف المشرع الأردني نظام إعادة الاعتبار إلا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجنائية، حيث أضاف المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ وأعاد ترقيم المواد التي تليها.

قد عرف المشرع الأردني نظام إعادة الاعتبار القضائي لكل محكوم عليه بجناية أو جنحة على أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم، وأن يكون قد انقضى على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو أو بالتقادم ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية، كما عرف إعادة الاعتبار الحكمي أو الفعلي لكل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس بعد مرور خمس سنوات إذا لم يحكم بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أخف وبمرور ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة الجنحية الغرامة تبدأ من تاريخ تنفيذ الغرامة أو من تاريخ انتهاء مدة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة، وهكذا نجد أن مدة إعادة الاعتبار القضائي عن الجنحة وعقوباتها قد جاءت متفقة مع فترة التجربة لوقف التنفيذ.

ولا حاجة للمحكوم عليه مع وقف التنفيذ أن يتقدم بطلب إعادة الاعتبار القضائي بعد انقضاء فترة التجربة لأن الأمر بوقف التنفيذ الذي لم ينقض خلال مدة التجربة يعد لاغياً بمجرد

---

[٧٣] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٦٤١.

انقضائها وتزول جميع آثاره القانونية حكماً[٧٤]. وينتهي مفعول التدابير أو المصادرة التي لم تنفذ رغم وقف تنفيذ العقوبات وقد نصت المادة ٥٧ من القانون الجنائي المغربي على أن وقف التنفيذ لا يسري مع مصاريف الدعوى والتعويضات المدنية ولا مع العقوبات الإضافية وفقدان الأهلية وإذا مضت فترة التجربة دون نقض فإن العقوبات الإضافية وفقدان الأهلية ينتهي مفعولها.

الخاتمة:

الخلاصة: تناولت هذه الدراسة موضوع وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجنائي الأردني والمقارن، وهو على جانب كبير من الأهمية، اذ يعد أحد جوانب التغيير الهامة في السياسة العقابية التي اتجهت حديثا الى الاهتمام بإصلاح الجاني وتأهيله، وخلصت الى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها على التوالي:

أولا النتائج:

١-يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة اول ما اتجه اليه الفكر العقابي كبديل لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة التي اجمع الفقهاء على ان مساوئها تفوق بكثير محاسنها، بعدما كشف التطبيق العملي عن ذلك في مختلف الدول، ونشأت نواة هذا النظام في فرنسا التي ضمنته قانونها الصادر سنة ١٨٩١، وسبقتها بلجيكا اذ تبنته في القانون الصادر سنة ١٨٨٨، ومن ثم اتسع نطاق تطبيقه في غالبية دول العالم، نظرا لأهميته التي لا يمكن انكارها في السياسة العقابية الحديثة.

---

[٧٤] د. عبود السراج، قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة جامعة دمشق بدون سنة طبع، هامش ص ٤٦٠، إذا انقضت مدة التجربة ولم يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ اعتبر ذلك بمثابة إعادة اعتبار بحكم القانون، د. جلال ثروت، القسم العام في القانون الجنائي، ص ٢٩٦.

٢-ان وقف التنفيذ بصورته التقليدية يتسم بطابع سلبي، لأنه يترك الخاضع له في الوسط الحر دون تقديم اي مساعدة له، او رقابة تُفرض عليه قد تساهم في تأهيله وتقويمه، وكان هذا أبرز نقد وجه اليه مما جعل العديد من التشريعات تتفادى ذلك بتطوير هذا النظام، وذلك باستحداث صورتيه سواء المقترنة بالاختبار القضائي، ام تلك المصحوبة بالعمل للمنفعة العامة، وقد أخذت بعض التشريعات بهاتين الصورتين استقلالا عن وقف التنفيذ، نظرا لأهميتهما البالغة.

٣-ثمة شروط ينبغي توافرها لكي يؤمر بوقف التنفيذ، منها ما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة، ومنها ما يتعلق بنوع العقوبة المحكوم بها، في حين يتعلق ثالثها بشخص المحكوم عليه، وتباينت التشريعات المقارنة من حيث تحديدها، واتجهت بصدد ذلك الى اتجاهات عدة.

٤-ان التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام وقف تنفيذ العقوبة، عدته من اطلاقات السلطة القضائية عند توافر شرائطه، الا انها تباينت فيما بينها في نطاق العقوبات التي يجوز للمحكمة وقف تنفيذها، وكذلك من حيث وجوبها تسبيب قرار الامر بوقف التنفيذ بالنص الصريح كما في غالبية التشريعات، في حين خلت تشريعات عدة من إلزام القاضي بذلك.

٥-يؤول وقف التنفيذ الى الانتهاء بأحد طريقين اما بانقضاء مدته اذا لم يصدر من المحكوم عليه ما يستدعي الغائه، وفي هذه الحالة تعد العقوبة المحكوم بها كأن لم تكن، او بإلغائه اذا خالف المحكوم عليه الشروط القانونية المفروضة عليه، ولم تتجه التشريعات المقارنة وجهة واحدة في تحديد مدة الايقاف، كما كشفت لنا الدراسة عن آثار وقف التنفيذ في حالتي الانقضاء واللغاء.

٦-كشفت لنا هذه الدراسة عن قصور تشريعي يشوب نظام وقف التنفيذ في القانون الاردني، سواء ما تعلق منه بنطاق الجرائم المشمولة بوقف التنفيذ، ام بالعقوبة الموقوف تنفيذها، ام بالمحكوم عليه الذي يستفيد من ميزة وقف التنفيذ، وتأتي توصياتنا في هذه الدراسة كمحاولة للفت نظر المشرع الأردني اليها في اول تعديل قادم لقانون العقوبات لا سيما ونحن نعيش موجات متلاحقة من التعديلات التشريعية وذلك لإثراء هذا النظام في التشريع الأردني بما يحقق الفاعلية المرجوة منه في ضوء ما وقفنا عليه في التشريعات المقارنة.

ثانيا: التوصيات:

وتأسيسا على ما سبق فإنه يمكننا ايراد التوصيات الآتية التي من شأنها تحقيق فاعلية هذا النظام:

١-التوسع في تطبيق هذا النظام ليشمل العقوبات السالبة للحرية في الجنايات والجنح والمخالفات، دون استثناء أي منها، لعدم تجريد القاضي من سلطته التقديرية في نطاق هذه الجرائم، وفقا لتباين حالات المحكوم عليهم واختلاف جسامة جرائمهم من حيث الزمان والمكان.

٢-من الضرورة بمكان استثمار الميزة الكبرى التي يحققها هذا النظام في إبعاد كثير من الجناة عن المؤسسات العقابية التي تعاني أصلا من الازدحام بنزلائها، فضلا عن الأعباء المالية لتشغيلها وادارتها، مما حدا بالبعض من المهتمين بشأن هذه المؤسسات طرح فكرة تخصيصها كحل ملائم لهذه المشكلة التي أضحت تؤرق كثير من الدول، وفات هؤلاء أن هناك من البدائل لسلب الحرية قصير المدة وفي مقدمتها هذا النظام ما هو أقل كلفة بكثير، وقد يكون أكثر جدوى في تحقيق مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع على حدٍ سواء.

٣-تعديل نص المادة "٥٤" مكررة من قانون العقوبات باتجاه تطوير نظام وقف التنفيذ الذي أخذ به بصورته التقليدية، وذلك بتطعيمه بصورتي الاختبار القضائي والعمل للمنفعة العامة، لإعطاء القاضي مزيدا من السلطة التقديرية التي تمكنه من اختيار الصورة الأكثر مناسبة لشخصية كل محكوم عليه على حدة، مع الابقاء على وقف التنفيذ بصورته التقليدية في الحالات التي يتبيّن فيها عدم حاجة المحكوم عليه للردع ويكتفى بتهديده فحسب.

٤-اهمية النص على صور وقف التنفيذ كبدائل لسلب الحرية قصير المدة كلما برزت الحاجة الى ذلك وفق ما يقدره القاضي، ولا يجنح عنها لسلب الحرية إلا في حالات الضرورة التي تستدعي ذلك، لا سيما وان التشريع الأردني يعاني من نقص حاد وملحوظ في بدائل سلب الحرية بشكل عام.

٥-ضرورة شمول عقوبة الغرامة الجنائية بوقف التنفيذ في الحالات التي يتعذر على المحكوم عليه دفعها لإعساره، لئلا تنقلب هذه العقوبة الى سلب للحرية من جديد مما يفوت الغرض من وقف التنفيذ، خاصة وان التشريع الأردني لم يعرف بعد نظام تقسيط قيمة الغرامة، او تأجيل دفعها كما هو الحال في تشريعات عقابية كثيرة.

٦-عدم تحديد مدة الايقاف بمدة زمنية واحدة في الجناية والجنحة، لاعتقادنا بأن مرتكب الجناية يحتاج الى مدة زمنية أطول للتحقق من جدارته بميزة وقف التنفيذ، بالإضافة الى ضرورة التفرقة بين المجرمين المبتدئين والعائدين عند تقرير وقف التنفيذ وعدم إفادة الطائفة الاخيرة من هذا النظام، إلا اذا كانت جرائمهم بسيطة، أو مضى عليها فترة زمنية طويلة مما يدلل على انتفاء الميل الاجرامي لديهم وعدم تأصله في نفوسهم.

٧-أهمية إيراد المشرع الأردني نصا صريحا يقرر بمقتضاه تنفيذ العقوبة التي أُلغي ايقافها على سبيل الاستقلال، بحيث تنفذ العقوبة الاخرى التي حكم بها على المحكوم عليه دون إدماج مع العقوبة الاولى وعلى التوالي، لئلا تفوت الحكمة من نظام وقف التنفيذ في ظل سكوت المشرع عن ذلك.

٨-ضرورة ايراد نص قانوني يجيز للمحكمة ربط المحكوم عليه بكفالة احتياطية لضمان حسن سلوكه خلال مدة وقف تنفيذ عقوبته، والزامه بأداء التعويض المحكوم عليه كله او بعضه خلال أجل يحدد في الحكم، وللمحكمة الرجوع عن وقف التنفيذ اذا لم يقم

المحكوم عليه بتسديد التعويض وفقا لما عينه القرار، والحكم بمبلغ الكفالة التي أديت تنفيذا للتعهد بحسن السلوك في حالة الغاء وقف التنفيذ.

٩-في حال حظيت دعوتنا للمشرع الأردني بالقبول بتطوير نظام وقف التنفيذ بإدخال صورتي الاختبار القضائي والعمل للمنفعة العامة، فإن هذا يستلزم بالضرورة استحداث نظام قاضي تنفيذ العقوبات لما له من أهمية في وضع المحكوم عليه تحت مراقبة القاضي ومساعدته في تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، واتخاذ قراره بشأنها، وفي هذا ما يحقق الاسراع في اعادة اندماج المحكوم عليه في الهيئة الاجتماعية، واستقامة سلوكه معها، وهذا يتطلب ايضا ضرورة الاستفادة من خبرات التشريعات التي سبقتنا في هذا الميدان والى الاستعانة بالإخصائيين الأكفاء للإشراف والرقابة بصورة صحيحة على المحكوم عليهم، وتهيئة الرأي العام المحلي لقبول هذه الفلسفة الاصلاحية الجديدة، لأن إغفال الرأي العام قد يحول دون امكانية تطبيقها وبالتالي يقود لعدم نجاحها. وبهذا نكون قد انتهينا من هذه الدراسة، ويحدونا الأمل بأن ما يرد عليها من ملاحظات وتصويبات، تشكل عامل بناء وتقويم، يستدرك بهما بعض من نقص يلازم الانسان، أو خطأ يفوت جهد الحريص.

المراجع

أولا: باللغة العربية:

١- د. أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢- د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨.

٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٤- د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٥- د. أيمن رمضان الزيتي العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط ١، بلا مكان نشر، ٢٠٠٣.

٦- د. بشرى رضا سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، دار وائل، عمان، ٢٠١٣.

٧- د. حسنين ابراهيم عبيد الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٨- د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٩- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام المطبعة الجديدة دمشق، ١٩٩٠.

١٠- د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق بلا سنة نشر.

١١- د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط ، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.
١٢- د. علي راشد القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
١٣- د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦.
١٤- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الاردني، بلا مكان نشر، ١٩٨٩.
١٥- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٩.
١٦- د. محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية مجلد ٥، عدد ٢، ذىسان، ١٩٩٨ ١٧.
١٧- د. محمد حسانين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٧
١٨- د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
١٩- د. محمد عبد الله الوريكات مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية مجلد ٢٧، ٥ أىار، ٢٠١٣.
٢٠- د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨
٢٢- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٢٣- د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ط ٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.
٢٤- د. يسر أنور و د. آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، ج ٢، ط ٢، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩.
٢٥- صحيفة الغد الأردنية، عدد ٢٣ تشرين اول ٢٠١١، وعدد تاريخ ٢٨ أيار ٢٠١٣
٢٦- مجلة القانون وزارة العدل السورية لسنة ١٩٥٨
٢٧- مجلة نقابة المحامين اعداد مختلفة.
٢٨- مجموعة الاحكام الجزائية، ج ٢/ مجموعة خلاد/ المبادئ القانونية لمحكمة التمييز منذ سنة ١٩٨٨-١٩٩٥.
٢٩- مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقص المصرية ١٩٢٨-١٩٤٩.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1- G. Levasseur. A. Shavanne et Montrouil. op. cit. No. 745, p. 248.
2- G. Levasseur. A. Shavanne et Montrouil. op. cit. No. 751, p. 250.
3- Arnold, op. cit. p. 16.
4- Arnold, p. 17.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Garraud. Traite du droit pénal 3ème éd. Tom. III no. 1133 & Cass Crim 27-10-1905, D 907-1-158.
2- Grandmoulin, J. Le droit penal egyptien Tom. ii. No 1031.